

## الـ64 (آداب المشي إلى الصلاة) - أد سامي بن محمد

الصقير - 81 جمادى الأولى 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين امين قال شيخ الاسلام محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى - [00:00:02](#)  
اداب المشي الى الصلاة في باب صفة الصلاة قال رحمة الله واما سجود السهو فقال احمد يحفظ فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اشياء سلم من اثننتين فسجد وسلم من ثلاث فسجد - [00:00:22](#)

وفي الزيادة والنقصان وقام من الثنتين فلم يتشهد قال الخطابي المعتمد عليه عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة يعني حديثين ابن مسعود وابي سعيد وابي هريرة رضي وابن محبينة رضي الله عنه - [00:00:40](#)

وسجود السهو يشرع للزيادة والنقص وشك في فرض ونفل الا ان يكثر فيصير فيصيرك وسواس فيطرحه وكذا في الوضوء والغسل وازالة النجاسة فمتى زاد من جنس الصلاة قياما او ركوعا او سجودا او قعودا عمدا بطلت - [00:00:54](#)

وسهوا يسجد له لقوله صلى الله عليه وسلم اذا زاد الرجل او نقص في صلاته فليسجد سجدين رواه مسلم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:01:13](#)

قال رحمة الله تعالى واما سجود السهو وقال احمد يحفظ فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اشياء سدود السهو من باب اضافة الشيء الى سببه اي السجود الذي سببه السهو - [00:01:30](#)

ويصبح ان يكون من باب اضافة الشيء الى نوعه لان السجود انواع منه سجود في صلب الصلاة ومنه سجود التلاوة ومنه سجود الشكر والشهو والنسيان لفظان مترادافان ومعناهما الذهول عن امر معلوم - [00:01:55](#)

ذهول القلب عن امر معلوم يسمى سهوا ويسمى نسيانا وهو من طبيعة البشر ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون والشهو يعدى بفي - [00:02:23](#)

وتارة يعدى بعن فهو مذموم قال الله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهون اي غافلون وان عدي بفي فليس مذموما. ولهذا وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:02:50](#)

وسجود السهو هو عبارة عن سجدين يسجدهما المصلي جبرا للنقصان وارغاما للشيطان وارضا للرحمه سجدة يسجدهما المصلي جبرا فيما حصل في صلاته من نقصان وارضا الرحمن وترغيم للشيطان اذا هذا هو سجود السهو - [00:03:14](#)

يقول المؤلف رحمة الله سلم من اثننتين فسجد وسلم من ثلاث فسجد وفي الزيادة والنقصان وقام من اثننتين فلم يتشهد. قال الخطابي المعتمد عليه عند اهل العلم. هذه الاحاديث الخمسة - [00:03:49](#)

يعني حديثي ابن مسعود وابي سعيد وابي هريرة وابن بحينة نعم ثم قال وسجود السهو يشرع للزيادة والنقص والشك اسباب سجود السهو اسباب سجود السهو ثلاثة زيادة ونقص وشك والزيادة - [00:04:06](#)

تكون من جنس الصلاة وتارة تكون من غير جنس الصلاة وكلها اما ان تكون قوله واما ان تكون فعلية الاقسام اربعة زيادة فعلية من جنس الصلاة هذا واحد ثانيا زيادة قوله من جنس الصلاة - [00:04:33](#)

ثالثا زيادة فعلية من غير جنس الصلاة رابعا زيادة قوله من غير جنس الصلاة اما الاول وهو الزيادة الفعلية التي تكون من جنس

الصلوة كما لو زاد في صلاته قياما او قعودا او ركوعا او سجودا - 00:05:00

وهذا هو المقصود بهذا الباب الزيادة الفعلية التي من جنس الصلاة ثانيا زيادة قوله من جنس الصلاة كما لو اتي بذكر مشروع في غير موضعه كما لوقرأ الفاتحة في التشهد - 00:05:26

او تشهد في محل القيام هنا اتي بزيادة ايش؟ قوله من جيش الصلاة الثالث زيادة فعلية من غير جنس الصلاة الحركات الحركات زيادة في الصلاة وليس من جنسها الرابع زيادة قوله - 00:05:50

من غير جنس الصلاة كالكلام هذه هي اقسام الزيادة والمقصود هنا هو الاول. وهو الزيادة الفعلية التي من جنس الصلاة ما حكم الزيادة الفعلية يقول من زاد في صلاته قياما او قعودا او ركوعا او سجودا - 00:06:17

فان كان عمدا بطلت صلاته اذا تعمد ذلك بطلت صلاته واما اذا كان سهوا او نسيانا فلا يخلو من حالين الحالة الاولى الا يذكر الزيادة الا بعد الفراغ منها كما لو صلى الظهر - 00:06:44

خمسا ولم يذكر الا بعد ان سلم حينئذ صلاته صحيحة وعليه ان يسجد للسهو مع قرب الزمن كما يأتي الحال الثانية ان يذكر الزيادة في اثنائها فيجب عليه ان يرجع عنها - 00:07:11

كما لو قام الى ركعة خامسة وفي اثناء قراءته ذكر انها زائدة فيجب ان يرجع وان يجلس هذا هو حكم الزيادة اذا تعمدها بطلت وان كانت سهوا فان لم يذكر الا بعد الفراغ منها صحت صلاته - 00:07:34

وان ذكرها في اثنائها وجب ان يرجع ولهذا يقول المؤلف رحمة الله يشرع للزيادة والنقص وشك في فرض ونفل الا ان يكثروا هذا هو السبب الاول من اسباب السجود السهو - 00:08:03

السبب الثاني النقص والنقص يكون عمدا وتارة يكون سهوا فان كان عمدا بطلت صلاته فاذا تعمد نقص ركن او واجب في الصلاة لم تصح صلاته. واما اذا كان نقص الركن سهوا ونسيانا نعم واما اذا كان النقص سهوا او نسيانا فهو على - 00:08:24

اقسى من ثلاثة نقص ركن ونقص واجب ونقص سنة اذا النقص يكون الركن والواجب والسنة ما الحكم فيها نقول اما نقص الركن يعني اذا ترك ركنا من اركان الصلاة اذا ترك ركنا من اركان الصلاة كركوع او سجود او قيام او قعود - 00:09:00

فانه يجب ان يرجع اليه ويأتي به ما لم يصل الى موضعه من الركعة التي تليها فان وصل الى موضعه من الركعة التي تليها لفت الركعة التي ترك منها هذا الركن وقامت ركعة التي تليها مقامها - 00:09:31

مثال ذلك رجل كبير في صلاة الظهر مثلا وشرع القراءة فقرأ الفاتحة والسورة ثم هو الى السجود مباشرة ماذا ترك الركوع سجدت سجدين ثم قام لما قام ذكر انه لم يرجع - 00:09:59

الركعة الاولى نقول يجب ان يرجع وان يأتي في الركوع طيب ذكر بعد ان رفع من السجدة الاولى نقول يجب ان يرجع ويقوم ويأتي بالركوع اما اذا وصل الى موضعه - 00:10:25

من الركعة التي تليها حينئذ تكون الركعة التي ترك منها الركن لاغية وتقوم الثانية مقامها ففي المثال السابق لما ترك الركوع وقام للركعة التي تليها قرأ الفاتحة لما اراد ان يرجع ذكر انه لم يرجع في الركعة الاولى - 00:10:43

حينئذ نقول الركعة السابقة تكون لاغية ولا يرجع؟ لماذا لا يرجع؟ نقول لانه لو رجع لاتي برکعة كاملة سيرجع ويركع ويُسجد ثم يجلس ثم يسجد ثم يقوم دعينا اذا نقول هذه الركعة التي ترك منها هذا الركن لاغية - 00:11:04

وغير معتبرة وتقوم التي تليها مقامها. هذا بالنسبة لنقص الركن القسم الثاني نقص الواجبات فاذا نقص واجبا من الواجبات فلا يخلو من ثلاث حالات الحال الاولى ان يذكره قبل ان يفارق موضعه - 00:11:26

والحال الثانية ان يذكره بعد ان فارق موضعه وقبل ان يصل الى الى الركن الذي يليه والحال الثالثة الا يذكره الا بعد ان يصل الى الركن الذي يليه ولنمثل لذلك بالتشهد - 00:11:56

الاول لانه اوضح انسان رفع من السجود وهم ان يقوم ولكن لم تفارق ركبنا الارض ماذايصنع؟ يجلس ويأتي بالتشهد ولا شيء عليه بانه لم يفارق الموضع الحل الثانية ان يفارق الموضع - 00:12:17

كما لو قام ولكنه لم يستتم قائما لما نهظ وفارق ركبته الارض ذكر انه لم يتشهد فيرجع وبأيادي بالتشهد وعليه السجود لانه حصل منه زيادة وهي قيامه ثم رجوعه الحال الثالثة - [00:12:44](#)

الا يذكر ذلك الا بعد ان يصل الى الركن الذي يليه كما لو شرع في القيام ووصل الى القيام فحينئذ لا يرجع سواء شرع في القراءة ام لم يشرع هذا ما يتعلق بنقص الواجبات - [00:13:06](#)

القسم الثالث نقص السنن سواء كانت قوله ام فعلية في شرع له سجود السهو على سبيل الاستحباب الوجوب لان السنة لو تعمد تركها لم تقبل صلاته فعلى هذا اذا ترك سنة قوله ام فعلية - [00:13:30](#)

يستحب له السجود ولكن بشرط ان يكون مواظبا على هذه السنة لانه لا يقال سهى عن شيء لا يواظب عليها الانسان مثلا ليس من عادته ان يرفع يديه مثلا بعد الرفع من الركوع - [00:13:53](#)

ليس من عادته ان يتورك ونحو ذلك لا يقال انه نسي وسهى بل هو تركها عمدا السبب الثالث من اسباب سجود السهو الشك والشك هو التردد بين امرتين لا مزية لاحدهما على الاخر - [00:14:14](#)

التردد بين امرتين لا مزية لاحدهما على الاخر والشك لا يلتفت اليه في مواضع ثلاث الشك لا يعتبر ولا يلتفت اليه في ثلاث مواضع الموضع الاول اذا كان الانسان كثير الشكوك - [00:14:42](#)

بحيث لا يفعل عبادة الا شك فيها فلا يلتفت الى هذا لانه وسوس ومرظ والثاني اذا كان الشك مجرد وهم لا حقيقة له مجرد وهم لا حقيقة له فحينئذ ايضا لا يلتفت اليه - [00:15:10](#)

والثالث او الحالة الثالثة اذا كان الشك بعد الفراغ من العبادة اذا هذه ثلاث مسائل او ثلاث حالات لا يلتفت فيها الى الشك الاولى الحال الاولى اذا كان الانسان كثير الشكور - [00:15:40](#)

بحيث لا يفعل عبادة الا شك والحال الثانية اذا كان الشك مجرد وهم لا حقيقة له والحال الثالثة اذا كان الشك بعد الفراغ من العبادة ووجه ذلك ان الاصل ان العبادة وقعت موقعها - [00:15:59](#)

الشك الذي يكون بعد الفراغ من العبادة لا عبرة به قال قائل ما الدليل على انه لا عبرة به؟ نقول لأن الاصل في كل فعل صدر من اهله الصحة والسلامة - [00:16:23](#)

الاصل في كل فعل صدر من اهله الصحة والسلامة ما الدليل على هذه القاعدة الاصل في كل فعل صدر من اهله الصحة والسلامة قلنا دليلها حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان قوما - [00:16:40](#)

يأتوننا باللحام وكانوا حديث عهد بكفر لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا وقال سموا انتم وكلوا لماذا؟ لأن هذا الفعل وهو التذكرة او الذبح صدر من اهل الاصل فيه الصحة والسلامة. اذا هذه ثلاث مسائل لا يلتفت فيها الى الشك - [00:17:03](#)

وهي اذا كان الانسان كثير الشكوك او كان مجرد وهم او كان الشك بعد الفراغ من العبادة وقد جمعها شيخنا رحمة الله في منظومته بقوله والشك بعد الفعل لا يؤثر - [00:17:34](#)

وهكذا اذا الشكوك تكثر اوك وهما مثل وسوس فجع بكل وسوس يجري به لکع والشك بعد الفعل لا يؤثر هذا واحد اذا كان بعد الفراغ من عبادة وهكذا اذا الشكوك تكثر - [00:17:49](#)

الثانية الثالثة اوتک وهما مثل وسوس فدع لكل وسوس يجي به لکع يقول المؤلف رحمة الله وشك في فرض ونفل. اي لا لا فرق فيما تقدم بين الفريضة وبين النافلة - [00:18:09](#)

قال الا ان يكثر يعني الشك فيصير كوسوس فيطرحه ولا يلتفت اليه قال وكذا في الوضوء والغسل وازالة النجاسة. بل في جميع الامور الشك لا يلتفت اليه الا ان يكون شكا حقيقيا حينئذ يعتبر - [00:18:27](#)

قال فمتى زاد اي المصلي فعلا من جنس الصلاة قياما او او ركوعا او سجودا او قعودا عمدا بطلت هذا هو السبب الاول اذا زاد في الصلاة قياما او قعودا او ركوعا او سجودا بطلت - [00:18:50](#)

كما لو تعمد ان يركع مرتين او يسجد ثلاث مرات او يصل الى الرباعية خمسا تبطل على وسهو اي اذا وقع ذلك منه وهي الزيادة سهو

يسجد له لقوله صلى الله عليه وسلم اذا زاد الرجل او نقص في صلاته - [00:19:10](#)

فليسجد سجدين رواه مسلم وبات ذكر يعني الزيادة عاد الى ترتيب الصلاة بغير تكبير مثاله قام الى خامسة الى الركعة الخامسة فرأى الفاتحة في اثناء قراءة الفاتحة ذكر انها خامسة. نقول يرجع ويجلس في التشهد من غير تكبير. يعني ما يقول الله اكبر ثم يرجع - [00:19:31](#)

لأنه قد كبر للتشهد حين قيامه يقول وان زاد ركعة قطع متى ذكر وبنى على فعله قبلها ان زاد ركعة كما لو زاد ركعة خامسة فانه اذا ذكر الزيادة وجب عليه ان يرجع ولهذا قال قطع متى ذكر وبنى على فعله قبلها ولا يتشهد ان - [00:19:59](#)

انا قد تشهد ثم سجد وسلم لو فرض ان شخصا في الركعة الرابعة قام من السجود السجود الثاني وتشهد وفرغ من التشهد ثم قام الى الخامسة سهوا حينئذ يرجع ويجلس ويسلم - [00:20:24](#)

فان كان قيامه بعد السجود مباشرة بمعنى انه لم اه يتشهد فحينئذ يرجع ويتشهد ويسلم يقول رحمة الله ولا يعتد ولا يعتد اي المصلي اماما او مأمورا بالرکعة الزائدة نعم ولا نعم ولا يعتد بالرکعة الزائدة مسبوق - [00:20:44](#)

اي ان المسبوق لا يعتد برکعة زائدة للامام فلو ان الامام صلى خمسا قام الى رکعة خامسة وقد دخل معه مسبوق في الرکعة الثانية الرکعة الثانية فهل هذا المسبوق يعتد بهذه الرکعة لانها بالنسبة له تكون ايش - [00:21:13](#)

رابعة المؤلف رحمة الله يقول لا يعتد لماذا؟ قالوا لانها لاغية شرعا في حق الامام فتكون لاغية في حق المأمور اذا لا المسبوق لا يعتد بالرکعة الزائدة هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله - [00:21:42](#)

والقول الثاني في هذه المسألة ان المسبوق يعتد بالزائدة فلو ان مأمورا سبق برکعة بمعنى انه دخل مع الامام في الرکعة الثانية وقام الامام الى رکعة زائدة فان المأمور يعتد بها - [00:22:07](#)

ووجه ذلك انها وان كانت زائدة في حق المأمور في حق الامام لكنها ليست زائدة في حق المأمور يقول المؤلف رحمة الله وهذا القول هو الراجح. قال ولا يدخل معه من علم انها زائدة - [00:22:30](#)

يعني لو لو ان شخصا دخل المسجد ووجد الامام قام الى رکعة زائدة. وكيف يعلم انها زائدة؟ نقول يعلم ذلك من تسبيح المأمورين ولو انه قام واثناء قيام الامام سمع سمع المأمورين يقولون سبحان الله سبحان الله - [00:22:49](#)

حينئذ يعلم انها زائدة فلا يدخل معه لان هذه الرکعة على ما مشى عليه المؤلف لاغية شرعا في حق الامام فتكون لاغية في حق المأمور ولكن القول الثاني وهو القول الراجح انه يعتد بها - [00:23:11](#)

هي زائدة بالنسبة لمن الإمام ولكنها ليست زائدة بالنسبة للمأمور فإذا قال قائل ما حكم قيام الامام الى رکعة خامسة لو قام لو قام الامام الى رکعة خامسة فما موقف - [00:23:32](#)

فما موقف المأمور ماذا يصنع المأمور هل يقوم معه او يجلس ام ماذا الجواب اذا قام الامام الى رکعة زائدة زائدة تعم الثانية والثلاثية والرابعية اذا قام الامام الى رکعة زائدة - [00:23:58](#)

فلا يخلو من ثلاث حالات الحال الاولى ان يعلم المأمور ان الامام قام الى هذه الرکعة الزائدة تصحيحا واستدراكا لما حصل في صلاته من خلل فحينئذ تجب متابعته يجب متابعته - [00:24:18](#)

انما لو نسي الامام ان يقرأ الفاتحة مثلا في صلاته الظهر او العصر يعني في احدى الركعات قام الى هذه الرکعة لتصحيح ما حصل في صلاته من خلل فيجب على المأمور ان يتبعه - [00:24:43](#)

وكيف يعلم انه في هذه الحال قام لتصحيح صلاته. نقول يعلم ذلك مثلا بالاشارة فلو فرض ان الامام لما قام سبحوا به فاشار اليهم ان قوموا حينئذ نعلم ان الامام قام الى هذه الرکعة الزائدة - [00:25:04](#)

عمدا وليس سهوا لتصحيح صلاته. افهمتم اذا لو فرض عنا الامام قام الى رکعة زائدة هذا في خامسة في صلاة الظهر او العصر او رابعة في المغرب او خامسة في العشاء - [00:25:24](#)

لما قالوا له سبحان الله سبحان الله فاشار اليهم ان قوموا نعلم ان الامام قام ايش؟ عمدا ويعلم انها زائدة الحال الثانية ان يعلم

المأمور ان الامام قام الى هذه الركعة الزائدة - 00:25:44

سهووا كما لو صلى بهم صلاة الفجر رأوه قرأ الفاتحة سمعوه يقرأ الفاتحة وسورة رأوه يركع ويسبح اتى باركان الصلاة حينئذ اذا  
قام يجب عليهم ان ينبهوه ولا تجوز لهم متابعته - 00:26:09

لا تجوز لهم متابعته مثال اخر في السرية لو ان شخصاً لو كنت تصلي مع شخص هو امام لك سمعته في اثناء الصلاة يقرأ الفاتحة ركع  
وسبح رفع وسمع وحمد - 00:26:36

با حميد ثم سجد ثم رفع يعني اتى بجميع اركان الصلاة ثم قام الى ركعة زائدة حينئذ تعلم ان هذه ان القيام هنا سهو سهو منه او  
يقول سهو لا يتابعه - 00:26:55

الحال الثالثة ان يتعدد المأمور بمعنى لا يعلم هل قيام الامام الى هذه الركعة الزائدة هل هو لتصحيح صلاته يعني تعمد ذلك لاجل  
ان يصحح صلاته او انه وقع منه سهو - 00:27:14

فماذا يصنع؟ نقول لا يتابعه لأن الاصل ان الامام اتى بجميع اركان الصلاة يقول المؤلف رحمه الله وان كان ااماً او منفرداً  
فنبهه اثنان لزمه الرجوع يعني ان الامام اذا سبح به اثنان ثقنان - 00:27:35

فانه يلزم الرجوع كما لو قام ثم قيل له سبحان الله وجب ان يرجع وجب ان يرجع يقول ولا يرجع ان نبهه واحد الا ان يتيقن صوابه  
لانه صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول ذي اليدين - 00:28:00

الا حينما قال الصحابة رضي الله عنهم نعم احق ما يقول ذو اليدين اذا من سبح به ثقنان رجع فان سبح به واحد فقط فان كان الامام  
معه غلب الظن - 00:28:25

ترجم ما قاله هذا الواحد فحين اذ يرجع الى قوله واما اذا تيقن صواب نفسه بمعنى ان انه سبح به واحد ولكنه يعلم ان ما فعله  
صحيح وعنا تسبيح هذا الواحد وهم منه فلا يرجع الى قوله نعم - 00:28:43

احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا يبطل الصلاة عمل يسير يفتحه صلى الله عليه وسلم الباب لعائشة رضي الله عنها وحمله  
امامة رضي الله عنه ووضعها رضي الله عنها ووضعها - 00:29:06

وان اتى بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه كالقراءة في القعود والتشهد في القيام لم تبطل به وينبغي السجود وينبغي  
السجود لسهوه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فليسجد سجدين - 00:29:24

وان سلم قبل اتمامها عمداً طيب يقول رحمه الله ولا يبطل الصلاة عمل يسير كفتحه صلى الله عليه وسلم الباب لعائشة وحمله اماماً  
ووعلها الى اخره شرع المؤلف رحمه الله في بيان - 00:29:42

الزيادة الفعلية التي من غير جنس الصلاة الفعلية التي من غير جنس الصلاة كالحركات فإذا تحرك حركة يسيرة للحاجة لم  
تبطل واعلم ان الحركات في الصلاة او ان الحركة في الصلاة - 00:30:01

تنقسم الى خمسة اقسام الحركة في الصلاة تنقسم الى خمسة اقسام الاول الحركة الواجبة الحركة الواجبة وهي التي لو لم  
يفعلها بطلت صلاته الحركة الواجبة التي لم يفعلها التي لو لم يفعلها بطلت بطلت صلاته - 00:30:26

وضابطها عن تتوقف صحة الصلاة على هذه الحركة ان تتوقف صحة الصلاة على هذه الحركة بحيث لو لم يتحركها بطلت صلاته.  
مثاله انسان يصلي وفي اثناء صلاته رأى على غترته نجاسة - 00:30:59

او عمامته نجاسة فحين اذ يجب ان يتحرك ويخلع هذه العمامه او هذه الغترة بتوقف صحة الصلاة على ماذا على هذا مثال اخر  
انسان دخل المسجد ووجد الصف تماماً فصلى منفرداً خلف الصف للعذر - 00:31:26

في اثناء صلاته حصل فرحة في الصف الذي امامه فما حكم تقدمه ازالة فديته نقول هذا واجب لو لم يفعل بطلت اذا ضابط الحركة  
الواجبة هي التي يتوقف عليها صحة الصلاة - 00:31:52

بحيث لو لم يتحرك بطلة الصف الثاني الحركة المستحبة وهي التي يتوقف عليها فعل مستحب في الصلاة كما لو كان يصلی مثلاً  
ومعه في الصف جماعة وحصل فرحة في الصف الذي امامه - 00:32:17

فتقدم لاجل ان يسد الخل. هذه الحركة حكمها مستحبة كذلك ايضا لو حصل فرجة في صفة نفسه اتجه يمينا او شمالا هذه الحركة حركة مستحبة كذلك ايضا لو فرض انه قام يقضي صاته - [00:32:44](#)

وكان هناك من يمر بين يديه فتقدم الى جدار لاجل ان يجعله سترا تقىي صاته من النقصان هذه الحركة حركة مستحبة اذا ضابط الحركة المستحبة هي التي يتوقف عليها فعل مستحب في الصلاة - [00:33:10](#)

القسم الثالث الحركة المحرمة وهي الكثيرة المتواالية بغير ضرورة ثلاثة قيود الحركة المحرمة هي الحركة اولا الكثيرة احتراما من القليلة المتواالية احتراما من المتفرقة بغير ضرورة احتراما مما كان مما لو كان ذلك للضرورة - [00:33:31](#)

فقولنا الكثيرة خرج به القليلة ولو تحرك حركة او حركتين فإنه لا تبطل به الصلاة المتواالية احتراما من المتفرقة ولو انه مثلا تحرك في قيامه ثلاث مرات الركوع تحرك لما رفع تحرك - [00:34:02](#)

وبين السجدين تحرك وهكذا فعل في الركعة الثانية والثالثة والرابعة الان مجموع الحركات لو جمعناها ربما تأتي نحو ثلاثين حركة هذه لو كانت متواالية متواالية بطلت صاته لكنها لما تفرقت - [00:34:24](#)

لم تبطل الصلاة اذا الحركة المتواالية ببطل اذا كانت كثيرة وذكر بعضهم ضابطا لذلك قال بحيث من رآه قال انه لا يصلني بحيث من رأى هذا الشخص قال انه لا يصلني لكترة عبته - [00:34:45](#)

بغير ضرورة فان كان ثم ضرورة لم تبطل ولهاذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين الحية والعقرب في الصلاة ولو تحرك مثلا في صاته لانقاد شخص من و نحو ذلك - [00:35:08](#)

فهذه الحركة حركة ايش واجبة في الواقع ولا تبطل الصلاة القسم الرابع الحركة المباحة وهي اليسيرة في حاجة اليسيرة لحاجة كما لو تحرك لحكة او لفتح باب ونحوه كما مثل المؤلف رحمة الله كفتح النبي صلى الله عليه وسلم الباب - [00:35:30](#)

وحمله لامامة ووضعه لها القسم الخامس الحركة المكرهه وهي الاصل الاصل في الحركة في الصلاة انها مكرهه وضابطها اليسيرة لغير حاجة اليسيرة لغيري حاجة هذه اقسام الحركة ثم قال المؤلف رحمة الله وان اتي بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه - [00:35:59](#)

كالقراءة في القعود والتشهد في القيام لم تبطل به وينبغي السجود اذا اتي بقول مشروع في غير موضعه كما لو تشهد اتي بالتشهد في حال القيام او قرأ الفاتحة في حال الجلوس للتشهد - [00:36:29](#)

او في حال السجود فلا لا تبطل الصلاة. لماذا؟ لأن هذا القول مشروع في الصلاة جملة هذا القول مشروع في الصلاة لكن الذي اخل به انه اتي به في غير - [00:36:48](#)

موضعه ولأن القول ليس كالفعل الفعل يؤثر على ماهية الصلاة ويغير ماهيتها واما القول فلا تأثير له قال وينبغي السجود لسهوه يعني ان ذلك ليس على سبيل الوجوب اذا هنا فرق بين ان يأتي بقول مشروع في غير موضعه او ان يأتي بفعل مشروع في غير موضعه - [00:37:03](#)

والفرق بينهما ان الفعل يغير ايش هيئة الصلاة يغير هيئة الصلاة بخلاف القول طيب الدليل على السجود قال لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فليسجد سجدين ثم قال وان سلم قبل اتمامها عمدا بطلت - [00:37:33](#)

اذا سلم المصلي قبل تمام صاته فان تعمد ذلك بطلت لانه خرج منها قبل تمامها فتقبل وان كان سهوا اذا كان سهوا ثم ذكر قريبا اتمها يعني انه يبني مثال ذلك انسان يصلني صلاة الظهر - [00:37:55](#)

وفي الركعة الثالثة جلس وتشهد وسلم ناسيا حينئذ لما سلم ذكر انه نسي فيجب عليه حينئذ ان يرجع ويجلس ثم يقوم يعني كانه قام من السجود وعما اذا تعمد ذلك فان صاته - [00:38:22](#)

تبطل اه السلام من الصلاة قبل امامها يعتبر زيادة وليس نقصا كما قد يتواهم من سلم من صاته قبل تمامها ثم ذكر وبنى فان سلامه يعتبر زيادة ووجه ذلك انه زاد في الصلاة - [00:38:50](#)

سلاما فمثلا هذا المصلي جلس في الركعة الثالثة وتشهد وسلم ثم ذكر وقام واتم صاته. الان صاته تامة. ما الذي حصل منها فيها من

الزيادة السلام فهمتم اذا كون السلام - 00:39:15

قبل تمام الصلاة زيادة وجه ذلك انه زاد في الصلاة سلاما يقول رحمة الله وان كان سهوا ثم ذكر قريبا اتمها ولو خرج من المسجد او تكلم يسيرا لمصلحتها. فمن سلم من صلاته قبل تمامها فان ذكر قريبا - 00:39:37

نحو خمس دقائق ست دقائق فانه يعني وان لم يذكر الا بعد زمن طويل فانه يستأنف فليست العبرة بالخروج من المسجد حتى لو خرج من المسجد فمثلا لو انه سلم من صلاته - 00:40:02

قبل تمامها ثم خرج مباشرة ولما خرج من المسجد ذكر فحينئذ يرجع وبيني على صلاته. فالعبرة العبرة بطول الفصل وقصره عرفا يقول حتى لو تكلم والدليل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:40:20

كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه صلى احدى صلاتي العشي ركعتين الظهر او العصر ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فجاءه وفي القوم ابو بكر وعمر فجاءه ذو اليدين رجل يقال وذو اليدين - 00:40:43

فقال يا رسول الله انسىت ام قصرت الصلاة فقال لم انسى ولم تقصرا الرجل قال انسىت ام قصرت الصلاة وذكر امرير الاول النسيان والامر الثاني تغير الحكم الشرعي يعني قصرت - 00:41:03

هل نسيت او ان الصلاة قصرت لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لم انسى ولم تقصرا لما نفي نفي النسيان لما نفي عن قال لم انسى ولم تقصرا لما نفي تغير الحكم الشرعي جزم الرجل بانه نسي. قال بل قد نسيت - 00:41:26

الرسول ذاك القلب لم انسى ولم تقصرا لم يتغير الحكم فجذم لان الحكم في اسباق لم يتغير. اذا الاحتمال الثاني ما هو النسيان فقال بل قد نسيت. قال احق ما يقول ذو اليدين؟ قالوا نعم - 00:41:51

اتم صلاته عليه الصلاة والسلام اذا تكلم هنا لمصلحة الصلاة. قال وان تكلم سهوا او سبق على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن لم تبطل لو انه في الصلاة تكلم سهوا - 00:42:09

او نام يعني نوما لا ينقض الوضوء او فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته كلمة بمعنى انه وهو يقرأ القرآن في الفاتحة او في غيرها تكلم بكلام من غير القرآن - 00:42:32

كما لو قال مثلا افتح الباب يا فلان نسيانا حينئذ لا تبطل صلاته لا تبطل صلاته لانه ليس؟ لان ذلك وقع منه سهوا وقد قال الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا او اخطأنا - 00:42:49

ثم قال المؤلف رحمة الله وان قهقهه بطلت اجماعا يعني لو انه ضحك ضحكا يصل الى حد القهقهة فان صلاته بالاجماع لا ان تبسم التبسم لا يبطل الصلاة لانه لا يظهر منه شيء من الكلام. نعم - 00:43:09

احسن الله اليك قال رحمة الله وان نسي ركنا غير التحرير فذكره في قراءة الركعة التي بعدها بطلت التي تركها منها وصلت الاخرى عوضا عنها ولا يعيد الافتتاح قاله احمد - 00:43:38

وان ذكره قبل الشروع في القراءة عاد فاتى به وبما بعده وان نسي التشهد الاول ونهض لزمه الرجوع والاتيان به ما لم ما لم يستتم قائمها. احسنت. ما لم يستتم قائمها لحديث المغيرة رضي الله عنه رواه ابو داود - 00:43:56

ويلزم المأمور متابعته ويسقط عنه التشهد ويمسجد للسهو ومن شك في عدد الركعات طيب يقول المولد رحمة الله وان نسي ركنا غير التحرير اذا كان الركن من نفسه هو التحليمة لم تتعقد صلاته - 00:44:19

لكن نسي ركنا الفاتحة قراءة الفاتحة رکوع سجود قال فذكره في قراءة الركعة التي بعدها المؤلف رحمة الله جعل مناط الحكم في الرجوع وعدمه الى شروعه في قراءة الركعة التي تليها - 00:44:35

والقول الثاني وهو الراجح كما تقدم ان مناط الحكم على وصوله الى الى موضعه من الركعة التي تليها فمثلا انسان صلى كبر وصلى وقرأ الفاتحة وركع ورفع ثم سجد السجدة الاولى - 00:44:54

ثم قام من السجود الاول الى الركعة الثانية ماذ ترك؟ ترك الجلوس والسجدة الثانية شرع في القراءة على ما مشى عليه المؤلف لا يرجع فهمتم؟ ولهذا قال آآ وان نسي ركنا غير التحرير فذكره في قراءة الركعة التي بعدها بطلت الركعة. بطلت التي تركه منها -

وصارت الاخرى عوضا عنها على ما مشى عليه رحمة الله يكون الملاط والعبارة بماذا؟ بالشروع في القراءة وعلى القول الثاني يرجع لانه لم يصل الى موضعه فمثلا لو انه قام من السجدة الاول مباشرة الى القيام - 00:45:45

وقرأ الفاتحة ورку في اثناء الركوع ذكر انه لم يسجد في الركعة الاولى الا سجدة واحدة الواجب حينئذ ان يجلس على ان هذا الجلوس بين السجدين ثم يسجد السجدة الثانية ثم يقوم الى الركعة - 00:46:09

التي تليها قال ولا يعيid الاستفتاح لانه قد استفتح في اول الصلاة قال واحمد وان ذكره نعم وان ذكره قبل الشروع في القراءة عاد فاتى به وبما بعده اذا آآ من نسي ركنا من اركان الصلاة - 00:46:27

الحكم على القول الراجح وجب عليه ان يرجع وان يأتي به ما لم يصل الى موضعه من الركعة التي تليها ثم قال المؤلف رحمة الله وان نسي التشهد الاول وانا هاظا لزمه الرجوع والاتيان به ما لم يستتم قائما - 00:46:49

في حديث المغيرة رواه ابو داود ويلزم المأمور متابعته ويسقط عنه التشهد ويسبّد للسهو ذكرنا ان المصلي اذا نسي التشهد الاول فله كم ثلاث حالات الحال الاولى ان يذكره قبل ان يفارق موضعه - 00:47:12

يعني سجد لما رفع من السجدة وركبته لم تفارق الارض ذكر ماذا يصنع يجلس ويأتي به ولا شيء عليه لانه لم يحصل منه زيادة الحال الثاني ان يذكره بعد ان فارق موضعه. يعني بعد ان نهض لكنه لم يستتم قائما - 00:47:37

الحكم يجب ان يرجع ويأتي به الحال الثالث ان يذكره بعد ان يستتم قائما فلا يرجع سواء شرع في القراءة ام لم يشرع لحديث المغيرة قال ويلزم المأمور متابعته يعني متابعة الامام - 00:47:58

فلو ان الامام مثلما قام من من السجدة الثانية واستتم قائما ولم يتشهد. المأمور لا يقول اتشهد واتابع الامام بل يسقط عنه التشهد لمتابعة الامام وعليه السجدة للسهو. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:48:21

ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين ويأخذ مأمور عند شكه بفعل امامه ولو ادرك الامام راكعا وشك هل رفع الامام رأسه قبل ادراكه راكعا؟ لم يعتمد بتلك الركعة - 00:48:46

طيب يقول ومن من شك ذكرنا ان الشك والتردد بين امررين لا مزية لاحدهم على الاخر من شك في عدد الركعات بنى على اليقين واليقين هو الاقل فاذا صلى وفي احدى الركعات شك هل هذه الركعة هي الثالثة او الرابعة - 00:49:02

اليقين انها الثالثة لماذا؟ نقول لان الاصل انه لم يأتي بالرابعة اليقين هو الاقل قال ويأخذ مأمور عند شكه بفعل امامه يعني لو ان الامام قام الى ركعة المأمور شك هل هذه الركعة هي الرابعة او الخامسة - 00:49:26

نقول يأخذ بفعل امامه يزيد ذلك يقينا او غلبة ظن بالنسبة له ان المأومين الذين معه لم يسبحوا وحينئذ يقول ما يكون هذا الشك وهم واضح المثال مأمور يصلي مع امامه. قام الامام - 00:49:50

الى الركعة الى ركعة من الركعات المأمور شك قال هذى الظاهر ان الخامسة او هذى الرابعة يقول هنا لا يلتفت الى هذا الشك مع وجود ظاهر الامام مع وجود ظاهر فعل الامام لكن لو كان هناك غلبة ظن بالنسبة للمأمور نعم. يعمل به - 00:50:17

قال ولو ادرك الامام راكعا وشك هل رفع الامام رأسه قبل ادراك راكعا لم يعتمد بتلك الركعة مثاله مسبوق دخل مع الامام والايمان في الركوع دخل المسجد ووجد الامام راكعا - 00:50:41

فكبر ورکع ولكن شك هل ادرك الامام في الركوع او لا لانه يخشى انه حال هوية الامام رفع والادراك ادراك الركوع لا يكون الاشتراك الامام. باشتراك المأمور مع الامام بقدر الذكر الواجب - 00:50:58

القدر الذكر الواجب فهو حينما كبر ورکع قال انا لا ادربي. هل الامام حينما رکعت رفع ام لم يرفع هل يعتقد؟ نقول لا يعتمد لان الاصل عدم لان الاصل عدم الادراك - 00:51:20

قال وان بنى على اليقين اتي بما بقي ويأتي به المأمور بعد سلام امامه ويسبّد للسهو اذا بنى الامام على اليقين او المصلي على اليقين اتي به يعني بما تيقن - 00:51:40

وبما بقي ويأتي به المأمور بعد السلام امامه ويسجد للسهو مثاله اه شك الامام هل هذه الركعة هي الثالثة او الرابعة ما اليقين ان تكون الثالثة. اذا يأتي بالرابعة يأتي بالرابعة ويسلم من صلاته - [00:51:58](#)

يقول بعد سلام امامه كذلك ايضا المأمور يأتي بما يأتي بما تيقن ويسجد للسهو. وسيأتي بيان محل سجود السهو احسن الله اليك قال رحمه الله وليس على المأمور سجود سهو الا ان يسهو امامه فيسجد - [00:52:21](#)

يسجد معه ولو لم يتم التشهد ثم يتمه بعد سجوده ويستحب مسبوق لسلامه مع امامه سهوا ولسه معه وفي منفرد به ومحله قبل السلام. طيب شرع المؤلف رحمة الله في بيان سجود السهو على المأمور - [00:52:46](#)

ليس على المأمور سجود المراد بالمأمور هنا المأمور الذي دخل مع الامام من اول الصلاة فالمأمور الذي دخل مع الامام من اول الصلاة لا سجود عليه الا تبعا لامامه فلو فرض انه نسي التسبيح في الركوع - [00:53:08](#)

او السجود او نسي التشهد فان الامام يتحمله عنه ولهذا لما ترك او نسي النبي صلى الله عليه وسلم التشهد وقام لم يقل للصحابة ايتوا بالتشهد او انهم فعلوا ذلك - [00:53:28](#)

بل قاموا تبعا له اذا المأمور الذي دخل مع الامام من اول الصلاة لا سجود عليه الا تبعا لامامه سواء سجدت قبل السلام ام بعد السلام هذا المأمور الذي دخل مع الامام من اول الصلاة - [00:53:48](#)

اما المسبوق المسبوق ما حكمه نقول المسبوق الذي سبق بعض الصلاة الحكم من حيث السجود ان سجد الامام قبل السلام تابعه وجوبا بكل حال وان سجد الامام بعد السلام لم يتابعه بكل حال - [00:54:08](#)

واضح اذا المسبوق ان سجد امامه قبل السلام تابعه بكل حال لعموم واذا سجد فاسجدوا وان سجد الامام بعد السلام لم يتابعه مطلقا ثم اذا قام المسبوق ليقضي ما فاته - [00:54:34](#)

اذا قام المسبوق ليقضي ما فاته فان ادرك السهو يعني سهو الامام سجد اما قبل السلام واما بعده وان لم يدرك سهو الامام فلا سجود عليهم مثال ذلك مسبوق دخل مع الامام في الركعة الثالثة - [00:54:57](#)

الامام كان قد نسي التشهد الاول. قام عنه سجد الامام قبل السلام المأمور هذا يسجد معه متابعة له لما قام المسبوق ليقضي ما فاته هل يسجد الجواب لا يسجد لانه لم يدرك - [00:55:21](#)

السهو مثال اخر مسبوق دخل مع الامام في الركعة الثانية وقام الامام عن التشهد الاول سجد الامام قبل السلام يسجد هذا المسبوق متابعة له سلم الامام قام هذا المسبوق ليقضي ما فاته - [00:55:43](#)

فيجب عليه ان يسجد للسهو. لماذا لانه ادرك سهوا ها ادرك سهو الامام دخل معه في الركعة الثانية. فاذا قال قائل الا يكتفي بسجوده مع الامام؟ الجواب لا يكتفي. لأن محل السجود - [00:56:09](#)

محل سجود السهو اين في اخر الصلاة سجوده الاول لمتابعة الامام فقط لمتابعة الامام فقط طيب اه مثال اخر مأمور دخل مع الامام في الركعة الثالثة وقام الامام الى ركعة خامسة - [00:56:28](#)

ثم نبه ورجع الامام تشهد التشهد الاخير وسلم ثم سجد سجدين للسهو لنقابل الزائدة لما سلم هل هل المسبوق تابعه في في السجود هنا؟ الجواب لا يتابعه لانه لما سلم انفصلت صلاته عن صلاته - [00:56:54](#)

فحينئذ يقوم هذا المسبوق لقضاء ما ثم يسجد للسهو بعد السلام يسجد السهو بعد السلام. اذا القاعدة ان سجود السهو بالنسبة للمأمور ان كان المأمور قد ادرك الامام - [00:57:21](#)

من اول صلاته بمعنى لم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه الا تبعا امامه واما اذا كان المأمور مسبوقا في بعض الصلاة كما لو دخل معه في الركعة الثانية او الثالثة او الرابعة - [00:57:46](#)

فحينئذ ان سجد الامام قبل السلام الحكم وجب عليه متابعته بكل حال وان سجد الامام بعد السلام لم يتابعوا بكل حال ثم اذا قام المسبوق ليقضي ما فاته نظرنا ان ادرك السهو - [00:58:05](#)

سجد اما قبل واما بعد واذا لم يدرك السهو فلا سجود عليه واضح طيب نعم يقول المؤلف رحمة الله ويستحب مسبوق لسلامه مع امامه

سهوه ولسهوه معه وفي منفرد به - [00:58:31](#)

ذكر ثلاث مسائل بالنسبة للسجود المسبوق بمسجد مسبوق لسلامه مع امامه سهوه لو عنا مسبوقا دخل مع الامام في الركعة الثانية والامام في الركعة الثالثة جلس وتشهد يظن انها الرابعة - [00:58:53](#)

وسلم وسلم هذا المسبوق معه ثم ذكر الامام او ذكر فعاد الى صاته المسبوق هذا لما سلم امامه بعد التشهد هل يسجد او لا؟ نقول يسجد يقول يسجد مسبوق لسامه ولسهوه معه - [00:59:14](#)

يعني ولسهوه ادركه مع التشهد والقيام الى خامسة وفي من فرج به يعني لو ان هذا المسبوق انسان دخل مع الامام في الركعة الثانية دخل مع الامام في الركعة الثانية - [00:59:36](#)

ثم ان الامام سلم من الصلاة فقام هذا المسبوق يقضي ما فاته الذي فاته ماذا ركعة المسبوق هذا حينما قام يقضي ما فاته سجد ركعة مرتين سهوه او سجد ثلاث مرات سهوه - [00:59:55](#)

السههو؟ نقول نعم. لانه الان صاته انفصلت عن صلاة الامام اذا يسجد سهوه وفي منفرج معه طيب بين المؤلف رحمة الله هنا او شرع في بيان محل سجود السهو يقول ومحله - [01:00:15](#)

قبل السلام الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر في حديث عمران وذي اليدين والا فيما اذا بنى على غالب ظنه ان قلنا به فيسجد ندبا بعد السلام الى اخره - [01:00:34](#)

هذا اللي يمشي عليه المؤلف رحمة الله هو المذهب ان سدود ان محل سجود السهو قبل السلام مطلقا الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر فيكون اه بعد السلام لانه زاد في الصلاة سلاما - [01:00:50](#)

والقول الثاني في هذه المسألة ان سجود السهو يكون قبل السلام ويقوم بعد السلام وهذا الذي دلت عليه السنة سجود السهو يكون قبل السلام في موضوعين وبعد السلام في موضوعين - [01:01:12](#)

فيقول قبل السلام في موضوعين. الموضع الاول النقص والمراد النقص الذي لم يأتي به كما لو ترك التشهد الاول فيسجد السهو قبل السلام والموضع الثاني الشك بدون ترجيح فاذا شك المصلي - [01:01:34](#)

وتزدد من غير ان يكون هناك مرجع فانه يسجد للسهو قبل السلام ويكون سجود السهو بعد السلام في موضوعين الموضع الاول الزيادة كما لو قام الى خامسة عورة مرتين او سجد ثلاث مرات - [01:02:01](#)

ومال الموضوع الثاني الشك مع الترجيح الشك اذا سجود السهو يكون قبل السلام في موضوعين وبعد السلام في موضوعين الموضعان اللذان يكون السجود فيهما قبل السلام اولا ماذا النقص - [01:02:26](#)

فاما نقص شيئا من صاته والمراد انه ترك واجبا ولم يأتي به فيسجد قبل السلام يسجد قبل السلام لماذا كان قبل السلام نقول ليحصل جبر الصلاة جبر الصلاة قبل الخروج منها - [01:02:53](#)

ليجبر صاته قبل ان يخرج منها فلا يخرج منها الا وقد تمت ويكون ايضا الموضع الثاني في الشك الشك بدون ترجيح لان الشك بدون ترجيح قدح في الصلاة لانه تزدد في النية - [01:03:15](#)

وهذا التردد نقص فكان من المناسب ان يكون قبل السلام ويكون بعد السلام في موضوعين الموضع الاول الزيادة والحكمة من ذلك للاجتماع زيايدتان في الصلاة انسان مثلا ركع ثلاث مرات ركع مرتين - [01:03:37](#)

او سجد ثلاث مرات نقول هنا لا تسجد قبل السلام لانك لو سجدة قبل السلام فمعنى ذلك انك زدت في الصلاة ايش؟ ركنا اذا ركعت مرتين او سجدة ثلاثا وزدت ايضا سجود السهو لان سجود السهو - [01:04:04](#)

ليس من صلب الصلاة وزيادة عليها فكان من الحكمة ان يكون السجود بعد السلام لئلا تجتمع زيايدتان طيب بقينا الشك مع الترجح الشك لا شك لا ريب ان الشك يقدح في الصلاة - [01:04:23](#)

فالانسان اذا شك الهدية الثالثة او الرابعة فاذا ترجح وغلب على ظنه سواء القليل ام الاكثر فهذا الترجح يطرد الشك وكأنه لم يوجد فناسب ان يكون السجود مازا السلام اذا سجود السهو يكون قبل السلام في موضوعين. الموضع الاول النقص - [01:04:44](#)

والحكمة من ذلك لاجل ان يجبر الصلاة قبل الخروج منها فلا يخرج من الصلاة الا وقد جبرها. لانه لما حصل نقص في الاركان ناسب ان يكون السجود جابرا لذلك وهكذا يقال في الشك - [01:05:14](#)

من غير ترجيح ويقول بعد السلام في الزيادة وفي النقص وفي الشك مع الترجيح. نعم الله اليك قال رحمه الله ومحله قبل السلام اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر. لحديث عمران وذي اليدين رضي الله عنهم والا فيما اذا بنى على غالب ظنه - [01:05:33](#)

ان قلنا به ويسجد ندما بعد السلام لحديث علي وابن مسعود رضي الله عنهم وان نسيه قبل السلام او بعده اتي به ما لم يطرد ما لم يطرد الفصل. طيب اذا نسي يعني اذا نسي ان يسجد السهو. اما قبل السلام واما بعد السلام - [01:05:57](#)

فانه يأتي به ما لم يطرد الفصل. فإذا طال الفصل سقط فمثلا انسان صلى وترك التشهد الاول المشروع ان يسجد له قبل السلام لو فرض انه سلم من صلاته وقام وذهب. ولم يذكر الا بعد زمن طويل - [01:06:15](#)

فحينئذ تصح لانه ترك سجود السهو وسجود السهو يسقط مع طول الفصل اما اذا ذكره مع قرب الزمن كما لو صلى وبعد خمس دقائق ذكر انه لم يسجد للسهو فحينئذ يأتي به هذا هو المشهور عند اكتر العلماء - [01:06:37](#)

ان سجود السهو يشرع مع قصر الفصل واما اذا طال الفصل فلا يشرع والمرجع في ذلك العرف وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وجama'a الى ان سجود السهو لا - [01:07:07](#)

يسقط ولو طال الفصل فلو ذكر بعد العشاء انه ترك سجود سهو من صلاة الفجر يقول لان السجود بان سجود السهو جبر لما ترك من واجب وجبر لما حصل من خلل - [01:07:27](#)

وهذا لا يسقط مع طول الفصل كما لو ان الانسان ترك واجبا من واجبات الحج هل تسقط الفدية مع طول الفصل لكن مذهب الجمهور ارجح وهو ان سجود السهو ان ذكره عن قرب - [01:07:50](#)

اتي به وان طال الفصل سقط وصحت الصلاة. قال وسجود السهو وما وما يقول فيه. وبعد رفعه كسجود الصلاة سجود السهو في سدود صلب الصلاة فيما يشرع من الذكر. بان اقول سبحان رب الاعلى. سبحان رب الاعلى. سبحان ربنا وبحمدك. اللهم اغفر لي - [01:08:09](#)

سبوح قدوس رب الملائكة والروح في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم. لما نزل سبح اسم رب الاعلى كذلك ايضا اذا سجد ورفع يقول رب اغفر لي او اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبني الى اخره - [01:08:35](#)

ادا سجود السهو وما يشرع فيه من الذكر كسجود صلب الصلاة. لانه سجود فيدخل في عموم قول النبي صلی الله علیه وسلم لما انزل الله تعالى سبح اسم رب الاعلى قال اجعلوها في - [01:08:53](#)

سجودكم نعم وامم يعني يقول في سجود السهو سبحان الذي لا ينسى سبحان الذي لا ينسى وهذا لا اصل له. ولم يقل به احد - [01:09:12](#)

من اهل العلم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله بباب الصلاة التطوع قال ابو العباس التطوع تكمل به صلاة الفجر به صلاة الفرض يوم القيامة ان لم يكن اتمها وفيه حديث مرفوع - [01:09:29](#)

وكذلك الزكاة وبقية الاعمال وافضل التطوع الجهاد ثم توابعه من نفقة فيه وغيرها ثم تعلم العلم وتعليمه طيب يقول المؤلف رحمه الله بباب صلاة التطوع التطوع في الاصل هو فعل الطاعة - [01:09:48](#)

التطوع فعل الطاعة سواء كانت واجبة ام مستحبة ولهذا قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. ومن تطوع خيرا - [01:10:15](#)

اما شرعا التطوع هو كل طاعة غير واجبة كل طاعة واجبة تسمى تطوعا وقوله رحمه الله بباب صلاة التطوع الاضافة هنا يصح ان تكون من باب اضافة الشيء الى سببه - [01:10:37](#)

اي الصلاة التي حمل عليها التطوع لله ويصح ان يكون اضافه الشيء الى نوعه لان الصلاة منها فرض ومنها تطوع قال ابو العباس يعني شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله التطوع تكمل به صلاة الفريضة يوم القيمة ان لم يكن - [01:10:57](#)

ولهذا يقول الله عز وجل انظروا هل لعبي من تطوع والتطوع يعني كون الانسان يحرض على التطوعات من صلاة وصيام وغيرها له فوائد عظيمة جدا فمن فوائدك اولا ان التطوع سبب لزيادة الایمان - [01:11:25](#)

بان مذهب اهل السنة والجماعة ان الایمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ثانيا ان التطوع سبب لزيادة الحسنات ورفع الدرجات وتکفير السینات كما قال النبي صلى الله عليه كما قال الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السینات - [01:11:55](#)

ثالثا من فوائد التطوع انه سبب لنيل محبة الله عز وجل كما قال الله تعالى في الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقارب الي بالنواقل حتى احبه - [01:12:21](#)

رابعا من فوائد التطوع ان الانسان اذا واخذه على هذه التطوعات ثم حيل بينه وبينها بمرض او سفر او اي مانع كان كتب الله له اجرها ولو كان نائما على فراشه - [01:12:42](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما انسان من عادته ان يقوم الليل وان يصوم النهار وان يعود المرتضى وان يتبع الجنائز وان يبر والديه - [01:13:03](#)

وان يصل ارحامه. ثم حصل له مرض اقعده عن ذلك يكتب الله له اجر هذه الاعمال في الحديث خامسا من فوائد التطوع انها سبب لتفريح الهموم والクロب قال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:13:24](#)

تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة اي اعمل اعمالا صالحة في حال صحتك تكون ذخرا لك عند الله في حال شدتك سادسا من فوائدها انها تقي العبد الفتنة - [01:13:49](#)

ان التطوعات والاعمال الصالحة تقي العبد الفتنة قال النبي صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم هذه بعض الفوائد في المحافظة على التطوعات والطاعات يقول رحمة الله وفيه حديث مرفوع وكذلك الزكاة - [01:14:12](#)

وبقية الاعمال يعني ان التطوع يكمل به تقسيمه من الفريضة ان التطوع يكمل به ما كان من جنسه من الفرائض ثم ثم بين المؤلف رحمة الله افضل ما يتطوع به - [01:14:35](#)

وهذه المسألة اختلف العلماء رحمهم الله فيها افضل ما يتطوع به الذي مشى عليه المؤلف وهو المذهب قال افضل التطوع الجهاد يعني الجهاد في سبيل الله جعلنا به رفع راية الاسلام - [01:14:56](#)

واعلاء كلمة الله عز وجل فهو من افضل التطوعات ولهذا قال الله عز وجل يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ثم توابعه من فقهه فيه وغيرها ثم تعلم العلم - [01:15:16](#)

وقال بعض العلماء ان الافضل لكل انسان بحسبه فلا يفضل الجهاد على العلم ولا العلم على الجهاد وانما يكون بحسب كل شخص وانما يكون بحسب كل شخص فإذا كان الانسان - [01:15:40](#)

قويا في بدن وفدي بيته ولكنه ضعيف من حيث الفهم والحفظ الجهاد في حقه افضل واذا كان الانسان قويا في فهمه وادراكه وحفظه ولكنه من حيث البدن ضعيف العلم في حقه افضل - [01:16:04](#)

وهذا القول هو الراجح انه لا يلزم بفضل شيء على شيء بل ينظر هنا بحال كل شخص ونحن في هذا الزمن في حاجة بل في ضرورة الى العلم - [01:16:31](#)

والعلم ايها الاخوة نوع من الجهاد في سبيل الله العلم نوع من الجهاد في سبيل الله والدليل على انه نوع من الجهاد قال الله عز وجل يا ايها الذين يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين - [01:16:51](#)

الكافر يجاهدون بالسيف والمسنان والمنافقون يجاهدون بالعلم والبيان والنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اصحابه انما فتحوا البلدان بالدعوة الى الله عز وجل والعلم لكن قد قد يحتاج او قد يحتاجون في بعضها الى - [01:17:10](#)

جهاد السييف لكن الاصل هو الدعوة الى الله فتحوا البلدان للعلم والدعوة قال ابن القيم رحمة الله في النونية والله ما فتحوا البلدان بكثرة انا واعدتهم بلا حسبان فتحوا القلوب - [01:17:41](#)

بالدعوة الى الله عز وجل والعلم اقول نحن في هذا الزمن في حاجة بل في ضرورة الى العلم الشرعي لاسباب ثلاثة اولا ظهور بدع لم

تکن معروفة من قبل هنالك بدع - 01:18:02

ومخالفات للسنة ظاهرة لم تکن معروفة من قبل وثانيا ظهور متعالمين يدعون العلم والعلم منهم براء وهذا مشاهد ولا سيما مع كثرة وسائل الاعلام يخرج كل انسان ويتكلم في شريعة الله وفي دين الله من غير علم - 01:18:23

ثالثا ظهور جدل في مسائل هي من المسلمات الدين بل هي بل قد تكون من اصول الدين وهذه الاسباب كان تعلم العلم الشرعي من الامور المهمة بل ومن الامور الضرورية - 01:18:48

نظرا كثرة البدع او وجود بدع لم تکن موجودة من قبل ولو وجود متعالمين يدعون العلم ولحصول جدال في مسائل وامور لم تکن معروفة من من قبلي ولا يخفى عليكم ما جاء في فضل العلم - 01:19:11

وتعلما وتعلينا ولهذا قال ابن عبد الله ابن مبارك رحمة الله لا اعلم درجة بعد النبوة افضل من تعليم الناس العلم النبوة هي افضل مقامات واعلى الدرجات يقول لا اعلم درجة - 01:19:38

بعد النبوة افضل من تعليم الناس العلم شأنه عظيم وفضله كبير ويکفي العالم ان ذكره يبقى وصاحب المال بعد موته ينسى ولكن العالم يبقى انظر الان من وقت من عهد النبي صلی الله عليه وسلم الى وقتنا الحاضر - 01:19:59

العلماء من الصحابة ومن التابعين ومن بعدهم بقي ذكرهم بقي ذكرهم. كم عدد الصحابة رضي الله عنهم كثر قضية التوازن مائة وعشرين الف اه من الذي بقي ذكره منهم؟ هم من رووا الاحاديث - 01:20:29

يعني يوميا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم الى غير ذلك. هنالك من الصحابة من لا يذكر ونسى - 01:20:52

لانه لم ينقل هذا العلم وهذه الاحاديث كذلك ايضا قل هذا في التابعين. وفي تابعيهم وفي العلماء زمان الامام احمد رحمة الله. ومن بعده كان هنالك وجهاء هنالك اغنياء ولكنهم اندثروا وانتهوا بموتهم - 01:21:06

ولكن الذي بقي ماذا بقي العلم العلم فضلها عظيم وشأنه كبير ولذلك ينبغي لطالب العلم ان ينبعي الانسان ان يحرص على العلم ويکفي العالم العالم يکفيه شرفا انه وارت للانبياء - 01:21:26

كما قال النبي صلی الله عليه وسلم ان عشر الانبياء لا نورت. كما قال النبي صلی الله عليه وسلم كما قال الله تعالى يرثني ويرث من ال يعقوب والعلماء كما قال عليه الصلاة والسلام لم يورثوا درهما ولا دينارا. وانما ورثوا العلم - 01:21:53

يقول المؤلف رحمة الله اه ثم توابعه من نفقة فيه وغيرها ثم تعلم العلم وتعلمه. قال ابو الدرداء العالم والمتعلم في الاجر سواء وسائل الناس همج لا خير فيهم. نعم - 01:22:13

احسن الله اليك قال رحمة الله عن احمد طلب العلم افضل الاعمال لمن صحت نيته وقال تذاكر بعظ ليلة احب الي من احيائها وقال يجب ان يطلب طيب تذاكر ليلة - 01:22:32

البعض ليلة احب الي من احيائها الانسان الذي يجلس في الليل يذاكر العلم حفظا وفهمها وتدبرا افضل من قيام الليل لماذا نقول لان نفع العلم متعددي بخلاف الصلاة او العبادة. نعم - 01:22:48

احسن الله الي قال رحمة الله وقال يجب ان يطلب الرجل من العلم ما ما يقوم به دينه قيل له مثل اي شيء قال الذي لا يسعه الذي لا يسعه جهله - 01:23:11

صلاته وصومه ونحو ذلك طيب هذا يدل على ان العلم نوعان فرض عين وفرض كفاية كما لا يقوم دين المرء الا به تعلمه فرض عين تعلمه فرض عين كتعلم احكام الوضوء - 01:23:26

والصلاه والصيام والزكاة اذا كان عنده مال والحج اذا اراد والبيع اذا كان يبيع ويشتري هذا فرض فرض عين وما سواه فهو فرض كفاية. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 01:23:46

ثم بعد ذلك الصلاه لحدث استقموا ولن تحصوا. واعلموا ان خير اعمالكم الصلاه ثم بعد ذلك ما يتعدى نفعه من عيادة مريض او قضاء حاجة مسلم او سلاح بين الناس لقوله صلی الله عليه وسلم - 01:24:07

الا اخبركم بخير اعمالكم وبافضل من درجة الصوم والصلوة. اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالة صصحه الترمذى وقال  
احمد اتباع الجنائز افضل من الصلاة. وما يتعدى نفعه يتفاوت - [01:24:23](#)

طيب يقول المؤمن رحمة الله ثم بعد ذلك الصلاة لانها اكدر اركان الاسلام بعد الشهادتين وفرضها ونفلها كذلك. قال ثم بعد ذلك ما  
يتعدى نفعه. يعني الاعمال التي يتعدى هي افضل من الاعمال القاصرة - [01:24:41](#)

قال من عيادة المريض للامر بها وهذا مبني على ان عيادة المريض من المستحبات والقول الثاني ان عيادة المريض فرض كفاية لان  
النبي صلى الله عليه وسلم جعلها من حقوق المسلم المسلم - [01:25:01](#)

فقال حق المسلم على المسلم ست وذكر منها عيادة المريض في عيادة المريض امر واجب على الكفاية او قضاء حاجة مسلم او  
اصلاح بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير اعمالكم وبافضل وبافضل من درجة الصوم والصلوة اصلاح ذات البين  
فان - [01:25:21](#)

يا فساد ذات البين هي الحالة ولهاذا قال الله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس  
ومن يفعل ذلك ابتغاء مراتب الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما - [01:25:45](#)

الاصلاح بين الناس يثاب الانسان عليه ولو لم ينوه وهكذا كل ما يتعدى نفعه كل عمل يتعدى نفعه فان الانسان يثاب عليه ولو لم ينوه  
فاما نواه ازداد اجرا وثوابا - [01:26:02](#)

قال احمد اتباع الجنائز افضل من الصلاة يعني من صلاة التطوع وذلك لان اتباع الجنائز فرض كفاية وفرض الكفاية افضل من السنة.  
نعم قال وما يتعدى نفعه يتفاوت الامور التي يتعدى نفعها تتفاوت فصدقه على قريب محتاج افضل من عتق - [01:26:23](#)  
الصدقه على القريب المحتاج افضل من العتق لانها صدقة وسيلة والصدقة والاطعام في ايام الشدائيد والمساقط اعظم منها في ايام  
الرخاء قال الله تعالى او اطعام في يوم في مسغبة يتيمها ذا مقربيه او مسكيينا ذا متربة. نعم - [01:26:48](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله وقال احمد اتباع الجنائز افضل من الصلاة وما يتعدى نفعه يتفاوت وصدقه على قريب محتاج افضل  
من عتق وهو افضل من صدقة على اجنبي الا زمن مجاعة ثم حج - [01:27:13](#)

عن انس رضي الله عنه مرفوعا يعني ثم يلي ذلك الحج للحاديـث الواردة في فضله نعم الله لي قال رحمة الله عن انس رضي الله عنه  
مرفوعا من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع - [01:27:32](#)

قال الترمذى حسن غريب قال الشيخ تعلم العلم وتعلمه يدخل في الجهاد وانه نوع منه وقال استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلًا  
ونهارا افضل من الجهاد الذي لم يذهب فيه نفسه - [01:27:50](#)

وماله عن احمد طيب ومراد الشيخ رحمة الله استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة افضل من الجهاد يعني الجهاد الذي ليس واجبا لان  
الجهاد الاصل فيه انه فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط الائم عن الباقيين - [01:28:06](#)

ولا يمكن ان يفاضل بين فرض وبين ماذا؟ مستحب فعشر ذي الحجة هي من افضل ايام العام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما  
من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام يعني عشر ذي الحجة - [01:28:27](#)

قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وما له ثم لم يرجع من ذلك بشيء السلام عليكم. قال  
الشيخ؟ الشيخ الاسلام ابن تيمية - [01:28:47](#)

المتأخرـون اذا قالوا قال الشيخ المراد به شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله والمتقدمون من قبل من صاحب الفروع وما قبله اذا قالوا  
الشيخ يعنيون به الموفق ابن قدامة فاما رأيت مثلا - [01:29:03](#)

في الفروع لابن المفلح قال الشيخ المراد به الموفق بن قدامة صاحب المغني واما عند المتأخرـين اذا قالوا قال الشيخ فالمراد به تقى  
الدين شيخ الاسلام ابن تيمية نعم الله اليك قال رحمة الله - [01:29:20](#)

وعن احمد ليس يشبه الحج شيء التعب الذي فيه لتلك المشاعر وفيه مشهد ليس في الاسلام مثله عشية عرفة وفيه انهاك المال  
والبدن ليس في الاسلام ليس في الاسلام شيء ليس في الاسلام مثله. نعم - [01:29:39](#)

سلام عليكم. عشية عرفة وفيه انهال المال والبدن عن ابي امامه رضي الله عنه ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم اي الاهواء وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم - [01:29:58](#)

من سبيل الله. فقال الحج في سبيل الله او من سبيل الله ولما سأله عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج - [01:30:12](#)

والعمرة. نعم الله لي قال رحمة الله وعن ابي امامه رضي الله عنه ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل؟ قال عليك بالصوم فانه لا مثل له - [01:30:27](#)

رواه احمد وغيره بسند حسن وقال الشيخ قد يكون كل واحد افضل في حال فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بحسب الحاجة والمصلحة مثله قول احمد انظر ما هو اصلاح لقلبك فافعله - [01:30:42](#)

ورج ورجح احمد فضيلة الفكري على الصلاة والصدقة وقد يتوجه منه ان عمل القلب افضل من عمل الجوارح وان مراد الاصحاب عمل الجوارح ويؤيد هذه حديث احب الاعمال الى الله الحب في الله والبغض في الله - [01:30:59](#)

وحيث اوثق عرى اليمان التطوع الكسوف ثم الوتر. طيب يقول رحمة الله انظر ما هو اصلاح لقلبك فافعله قد يكون الافضل للانسان الاصلح لقلبه ان يصلي وقد يكون اصلاح لقلبي ان يصوم وقد يكون الاصلاح لقلبي ان يقرأ القرآن ويتفكر ويتدبر فينظر ما هو الاصلاح - [01:31:16](#)

والذي ينبغي للانسان ان ينوع العبادات وان يجمع بينها قدر الامكان سيكون له نصيب من الصلاة. ويكون له نصيب من الصيام. ويكون له نصيب من الصدقة بان كل عبادة فيها من الخصائص والمزايا ما لا يكون - [01:31:40](#)

الاخري ثم قال واكد التطوع الكسوف اكدوا التطوع يعني بالنسبة للصلوات الكسوف وهذا صريح في ان الكسوف سنة وليس واجبا جعله من التطوعات واستدلوا على عدم وجوبه بقول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي - [01:32:01](#)

لما قال هل علي غيرها؟ قال لا الا انت تطوع والقول الثاني ان الخسوف او الخسوف واجب انه واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به ولانه صلى الله عليه وسلم لما كشفت الشمس - [01:32:34](#)

خرج فزعا يجر رداءه يخشى ان تكون الساعة ولانه انذار وتخويف من الله عز وجل ولا يليق بالمؤمن ان الله عز وجل يرسل هذا الانذار وهذا التخويف ثم لا يحصل منه ما - [01:32:55](#)

يكون اه من الصلاة وهذا القول اصح ان صلاة الكسوف فرض لكن هل هي فرض عين او فرض كفاية فيه خلاف ايضا والاقرب انها فرض كفاية. نعم اذا على الكسوف صلاة الكسوف ليست سنة هي واجبة - [01:33:13](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بها فقال فاذارأيتم ذلك وفي لفظ لفظ فاذارأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى الصلاة فامر بالفزع وحال النبي صلى الله عليه وسلم حينما حصل الكسوف انه خرج فزعا - [01:33:36](#)

يجري دعاء هذا الفزع يدل على ان الامر عظيم ولان هذه الصلاة اية شرعية في اية قدرية وكما ان خسوف القمر وكسوف القمر والشمس ليس له نظير فيما اجراه الله عز وجل من العادة فكذلك هذه الصلاة - [01:33:55](#)

ليس لها نظير في الصلوات فهي اية شرعية باية قدرية قال ثم الوتر يعني لذلك الوتر والوتر يطلق على الركعة المتصلة بما قبلها وعلى الركعة المنفصلة عما قبلها فاذا صلى ثلاثة سردا يقال اوتر - [01:34:21](#)

في ثلاث وان صلى واحدة يقال اوتر واحدة. اذا الوتر يطلق على الركعة المتصلة بما قبلها فيقال اوتر بخمس اوتر بسبعين اوتر بثلاث ويطلق على الركعة المنفصلة عما قبلها والوتر - [01:34:50](#)

سنة مؤكدة سنة مؤكدة وقد ذهب بعض اهل العلم الى وجوبه الى انه واجب ولها قال الامام احمد رحمة الله من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي ان تقبل له شهادة - [01:35:11](#)

لان الوتر اقله ماذا ركعة فمكون الانسان يترك هذا الوتر مع ان اقله ركعة لا تستغرق منه سوى دققتين هذا دليل على ضعف دينه وعلى تساهلها قال ثم سنة المغرب - [01:35:31](#)

ثم بقية الرواتب سنة المغرب يعني الركعتان قبلها لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بها بل ثبتت في ثبتت فيها السنة القولية والفعالية والأقرارية فصلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب. قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتذمذمها الناس سنة -

01:35:50

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلحها واقر الصحابة رضي الله عنهم على ذلك. فقد كانوا يبتدرؤن السواري. ثم بقية الرواتب ولكن القول الراجح ان الرواتب افضل من سنة المغرب - 01:36:14

ان الرواتب افضل من سنة المغرب وذلك لأن الرواتب وهي التطوعات الملحة بالفرائض حكمها حكم الفرائض فهي ملحقة بها وتابعة لها وذلك ان التطوع بالصلاحة نوعان تطوع مطلق وتطوع مقيد - 01:36:34

التطوع المقيد حكم الصلاة يعني يكون ملحقا بها كالسنن الراتبة القبلية والبعدية والتطوع المطلق الذي لا يكون مقيدا كما يأتي ثم بين وقت الوتر وقت صلاة الوتر بعد العشاء الى طلوع الفجر والافضل اخر الليل لمن؟ وثق بقيام - 01:37:02

والا اوتر قبل ان يرقد وقت الوتر من بعد صلاة العشاء ولو مجموعة الى ما قبلها الى طلوع الفجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر - 01:37:29

فإذا طلع الفجر انتهى الوقت قال والافضل اخر الليل بانه يوافق وقت النزول الالهي كما قال عليه الصلاة والسلام ينزل ربنا الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر - 01:37:50

اه لمن وثق بقيامه. اما من لم يثق وخشى ان يطلع عليه الفجر فانه يوتر قبله. ولهذا قال والا اوتر قبل ان يرقد الى اخره قال واقله ركعة واكثره احدى عشرة ركعة - 01:38:11

هذا هو العدد الافضل في قيام الليل في حديث عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره - 01:38:29

على احدى عشرة ركعة كان يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنها وطولها ثم يصلى اربعا يعني بسلامين. فلا تسأل عن حسنها وطولها ثم يصلى ثلاثا ولكن هذا لا يمنع الزيادة - 01:38:45

لا يمنع الزيادة في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى اذا لو صلى مائة ركعة في الليل لا حرج لكن افضل عدد ما هو احدى عشرة ركعة - 01:39:03

قال والافضل ان يسلم من ركعتين ثم يوتر برکعة يعني يسلم من كل ثنتين فيصلى ثنتين ثنتين صلاة الليل مثنى مثنى وان فعل غير ذلك مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فحسن وادنى الكمال ثلاث والافضل بسلامين - 01:39:20

ويجوز بسلام واحد ويجوز بالمغرب الصفات الواردة في الوتر انواع وذلك ان الانسان اذا اراد ان يوتر فاما ان يوتر بوحدة وهذا واضح واما ان يوتر بثلاث - 01:39:48

الايشار بالثلاث له ثلاث صفات الصفة الاولى ان يسرد الثلاث سردا ويصلى الاولى ثم الثانية والصفة الثانية ان يصلى ركعتين ثم يسلم ثم يأتي بالثالثة وهاتان الصفتان وردت بهما السنة - 01:40:12

الصورة الثالثة ان يصلى الوتر بالمغرب فيصلى ركعتين ثم يتشهد ويقوم من غير تسليم ويأتي بالثالثة وهذه الصفة لم ترد عن الرسول صلى الله عليه وسلم بل ورد النهي عنها - 01:40:39

وفي سن الدرقطني ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تشبهوا بالمغرب اذا الصفتان المشروعتان هما السرد والثانية ان ان يصلى ركعتين ثم يأتي بالثالثة واما افضل؟ نقول من حيث الجواز كلاما جائز - 01:41:01

لكن ظاهر السنة بل صريحة يدل على ان السرد افضل ان سرد الثلاث افضل من الفصل بظاهر وصريح اما الظاهر فهو حديث عائشة رضي الله عنها كان يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنها وطولها ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنها وطولها ثم يصلى ثلاثا -

01:41:24

مظاهره السرد وهذا الظاهر قد جاء مصريا به في حديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بسبعين

والكافرون والحمد يسردهن سردا لا يجلس الا في اخرهن - 01:41:54

وهذا صريح لماذا في السرد وكلاهما جائز اه طيب اذا اوتر بخمس الايات بالخمس له صفة واحدة وهو ان يسرد خمسا سردا لا يجلس الا الاخيرة - 01:42:13

رابعا اذا اوتر بسبع الايات بالسبعين له صفتان الصفة الاولى السرد كالخمس ويصلی الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسداسة والسابعة. ويتشهد ويسلم الصفة الثانية ان يسرد ستة ان يصلی ست ركعات - 01:42:37

ثم يتشهد ويقوم ويأتي بالسبعين وهذه الصفة وردت في سنن ابی داود وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها اذا السنت اه السبع لها ماذا صفتان سرد الجميع هذه واحدة والثاني ان يصلی - 01:43:07

ستة ثم يتشهد ويقوم ويأتي في السابعة ولها قال الصلصالي رحمة الله وان شئت صلي الوتر سبعا متابعا وان شئت ايضا فات بالسنت واقعدي وان شئت صلي الوتر سبعا متابعا هذی الصفة الاولی - 01:43:29

وان شئت ايضا فات بالسنت واقعدي اذا اوتر بي الايات بالتسع له صفة واحدة وهو ان يصلی ثمانی ركعات سردا ثم يجلس في التاسمة ويتشهد ويقوم ويأتي في التاسعة اذا اوتر بحادي عشرة - 01:43:52

وكما قال المؤلف يسلم من كل ركعتين وذكر بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة انه يجوز اذا اوتر بحادي عشرة ان يسندها سردا لا يجلس الا في الاخيرة وقال بعضهم يسرد عشرا - 01:44:23

ثم يقوم ويأتي بالحادي عشرة. لكن اه هذا لا دليل عليه. نعم اذا هذه ما يتعلق بصفات الوتر احسن الله اليك قال رحمة الله والسنن الراتبة عشرة وفعلها في البيت افضل - 01:44:44

وهي ركعتان قبل الظهر ركعتان بعدها وركعتان بعد العشاء وركعتا وركعتا الفجر ويختلف ركعتي الفجر ويقرأ فيما بسورتي الاخلاص او يقرأ في الاولى بقوله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل علينا الاية التي في البقرة - 01:45:04

وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم. الاية وله فعلها راكبا طيب اه قال السنن الرواتب سميت رواتب لانها ملازمة للفرائض اما قبلها واما بعدها - 01:45:25

اه ذكر المؤلف رحمة الله ان السنن الراتبة عشر ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر في حديث ابن عمر والقول الثاني انها - 01:45:46

انت عشرة ركعة في حديث ام حبيبة رضي الله عنها اربع قبل الظهر بسلامين وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وهذا القول اصح ان السنن - 01:46:04

عشرة ركعة وافضل هذه السنن هي سنة الفجر لأن الرسول صلی الله عليه وسلم كان يحافظ عليها حظرا وسفرا وهذه السنة اعني سنة الفجر اختصت عن بقية السنن الراتبة بخصائص - 01:46:23

منها اولا انها افضل السنن وثانيا انها خير من الدنيا وما فيها خير من الدنيا من حين خلقت الى يوم القيمة ثالثا ان الرسول صلی الله عليه وسلم كان يحافظ عليها حظرا وسفرا - 01:46:48

رابعا ان لها قراءة مخصوصة وهي ان يقرأ الكافرون في الاولى والحمد في الثانية او قولوا امنا بالله. في الاولى والثانية يقول يا اهل الكتاب خامسا من خصائصها انه يسن تخفيفها - 01:47:14

قالت عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي صلی الله عليه وسلم قالت لا ادری اقرأ باسم القرآن او لا سادسا انه يسن الاضطجاع بعدها في حديث عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع - 01:47:36

اذن هذه ست خصائص ركعتي الفجر وذكر رحمة الله قال ويختلف ركعتي الفجر ويقرأ فيما بسورة الاخلاص او يقرأ في الاولى بقوله تعالى قولوا امنا بالله ما انزل علينا الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية - 01:48:00

في اال عمران وله فعلها راكبا لأن النبي صلی الله عليه وسلم كان يتennifer على راحلته اينما توجهت به وقول المؤلف رحمة الله وله فعلها

راكبا مراده اذا كان على سفر - 01:48:27

اما التطوع في الصلاة في الحضر فلم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم فهمتم؟ اذا قال وله فعلها يعني السنن عموما من وتر او غيرها راكبا اي في حال السفر - 01:48:46

واما في الحضر فلا يصح ان يتطوع بشيء من الصلوات لان التنفل او التطوع للراكب انما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فقد كان يتنفل على راحلته اينما توجهت به - 01:49:05

هذه هي السنن الرواتب وهي اما قبلية واما بعدية قال اهل العلم وقت كل سنة قبلية من دخول الوقت الى انقضاء الصلاة ووقت كل سنة ووقت كل سنة قبلية من دخول الوقت الى فعل الصلاة ومن الى فعل الصلاة - 01:49:28

وقت كل سنة قبلية من دخول الوقت الى فعل الصلاة ووقت كل سنة بعدية من فعلها الى خروج الوقت فمثلا لو دخل وقت الظهر حتى لو لم يؤذن المؤذن في شرع ان يصلي - 01:49:52

السنة الراتبة طيب لو ان جماعة كانوا محصورين وقد نريد ان نصلي الظهر الساعة الثانية ظهرا يعني بعد دخول الوقت ب ساعتين السابعتان كلامها زمن لفعل ايش؟ السنة الراتبة. اذا الراتبة قبلية من دخول الوقت الى فعل الصلاة - 01:50:14

طيب لو ان الانسان فرغ من صلاة الظهر الساعة الثانية عشر والربع والعصر يؤذن مثلثا الثالثة الا عشر كل هذا الوقت وقت السنة اذا السنة بعدية من فعل الصلاة الى خروج الوقت - 01:50:36

قال ولا سنة للجمعة قبلها الجمعة ليس لها سنة راتبة قبلها وبعدها ركعتان او اربع وهذه مسألة فيها خلاف لان الاحاديث الواردة منها ما يدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين - 01:50:58

ومنها ما يدل على انه كان يصلي اربعا وفصل بعضهم قال ان صلي في بيته صلى ركعتين وان صلي في المسجد صلى اربعا وقال بعضهم يصلي ستا جمعا بين القول والفعل - 01:51:19

واقرب الاقوال ان السنة ان ان السنة بعد الجمعة اربع ركعات ان السنة بعد الجمعة اربع ركعات لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصلي بعدها اربعا - 01:51:35

هذا اقرب الاقوال وهو احوطها وليعلم ان هذه الاربع ان هذه اربع ليست خاصة بمن كان مقينا او مستوطنا بل من صلى الجمعة حتى المسافر اذا صلى الجمعة فيشرع له ان يصلي بعدها - 01:51:55

اربعا لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الجمعة احدهم يشمل ماذا المسافر وغير المسافر هل يصلي بعدها اربعاء قال وتجزى السنة عن تحية المسجد تجزى السنة عن تحية المسجد - 01:52:12

يعني لو صلى سنة راتبة اجزاء عن تحية المسجد والافضل ان ينويهما معا بل لو توضا ودخل المسجد وصلى ركعتين ينوي بهما الراتبة وسنة الوضوء وتحية المسجد حصل له التواب - 01:52:36

يحصل على هذا وهذا. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ونستكمل ان شاء الله تعالى بعد الفاصل والله اعلم تفضل لا لا ما يجوز الصلاة ما يصح - 01:53:03

التطوع على الراحلة او على السيارة في الحضر لم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام ها اذا وش الصورة؟ صورة المسألة طيب لا ما في تشهد سدود السهو سجود السهو - 01:53:32

اذا سجد بعد السلام سجدين ثم يسلم بدون تشهد التشهد لم يرد الله اكبر - 01:54:18